

نظام "آلية" تطبيق القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠  
في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية  
داخل القطاع النفطي

## أولاً، تعریف مصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق هذا النظام للعائلي للمبينة قرير كل منها:

- القانون: القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون.

- المعلومة: البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل.

- الجهة: كل من المؤسسة وشريكتها التابعة على استقلال.

- الوظيف المختص: الموظف المختص الذي تحدده كل جهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها، وقد يكون موظف أو أكثر أو لجنة أو إدارة حسبما تراه الجهة مناسباً لها.

- الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

## دانها، الهدف من النظام

تهدف هذه الآلية إلى ضمان سلامة تطبيق المؤسسة وشركائها التابعة لأحكام قانون حق الاطلاع على المعلومات ولإنجذبه التنفيذية والذي صدر بهدف تنظيم حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في العاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد المنصنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الدالا، نطاق حق الاطلاع على المعلومات

### • النطاق الشخصي (من حق الاطلاع على المعلومات؟)

يثبتت هذا الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة التي في حوزة الجهة (المؤسسة/ الشركة التابعة).

### • النطاق الموضوعي (المعلومات التي يحق الاطلاع والحصول عليها)،

- ١) أي معلومة في حوزة الجهة ويكون للشخص مصلحة فيها بما لا يتعارض مع الحماية (السرية) المقررة لبعض المعلومات بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة.
- ٢) القرارات الإدارية التي تمس حقوق الشخص.
- ٣) المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق بالشخص.

## **رابعاً، التزامات المؤسسة وشركائها التابعة (الجهات) بموجب القانون ولائحته التنفيذية**

أحكامه	السند القانوني	بيان الالتزام	٣
<u>يجب تنفيذ هذا الالتزام بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧.</u>	(م٣). اللائحة	تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوفيق وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.	١
<u>- يجب تنفيذ هذا الالتزام بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧.</u>	(م٣). اللائحة	تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.	٢
<u>- يجب أن تكون لدى الموظف/الموظفين المختصين للمجمع تعينهم الخبرة والدراسة الكافية في اعمال المؤسسة/الشركة.</u> <u>- تحدد كل جهة (المؤسسة / الشركة التابعة) على استقلال الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض، وقد يكون موظفاً أو أكثر أو لجنة أو إدارة، وذلك بحسب ما تراه مناسب لها.</u> <u>- يجب منح الوظيف للموظفين المختصين للمجمع تعينهم الصالحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتقديمها لم يطلبها.</u>			
<u>- يجب تنفيذ هذا الالتزام بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧.</u>	(م٩ من اللائحة)	إنشاء سجل الكروني لتثبت فيه الطلبات المقدمة، وارقامها، و تاريخ تقديمها ونتيجة البت فيها، والظلمات المقدمة بشأنها	٤

		و نتيجتها، و توقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات أو الوثائق محل الطلب.
٤	(٤ /م)	<p>تنظيم وتصنيف وهرس المعلومة والوثائق التي تتوافر لدى المؤسسة/الشركة حسب الأصول الهنية والهنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتبارها منها سرياً ومحينا طبقاً للقانون.</p> <p>يجب تنفيذ هذا الالتزام خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>براءس الإسراع في تنفيذ هذا الالتزام حتى قبل للدعة المحددة بالقانون وذلك لكي يستمكن الموظف/الموظفين المختصين المزمع تعبيئهم من المؤسسة/الشركة من تنفيذ التزامه المبين بالجدول (الالتزام رقم ٢) على نحو سليم يجنبه ارتكاب اي من المخالفات التي تشكل جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون.</p>
٥	(٥ /م)	<p>ان تنشر على موقعها الإلكتروني دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات للتساح الكشف عنها، وعلى الآخرين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تصدر على الأفراد، والاجراء المنبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الاشراف والمساءلة.</li> <li>الهيكل التنظيمي والاحتياضات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوانق التنظيمية.</li> <li>دليل باسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية او من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.</li> <li>معلومات عن برامج ومشروعات واعمال الجهة، والإجراءات التي يستتبع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.</li> <li>وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترناتهم وارائهم وشكاؤهم في كل ما يتعلق باعمال الجهة وآلية الرد عليهم.</li> <li>دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وآلية بيانات ذات صلة بمسؤولي المعلومات.</li> <li>الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، واي برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.</li> </ol>

- يجب تحدث هذا التهليل  
كلما دعت الحاجة إلى  
ذلك.

٨- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة. وشروط وضوابط  
التعيين فيها. وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية  
للقبولين.

٩- موافع المواد السامة للستعملة والمشعة والنفايات الخطيرة.  
وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع  
والإجراءات المتخذة لتجفيف الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

١٠- تحديد موقفع الألغام المختلفة عن الحروب والإشارات  
الدالة عليها إن وجدت.

## **خامساً، إجراءات التعامل مع الطلبات والطلبات للخدمة استناداً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية**

<p>٦/م من القانون وم/٢ من اللائحة</p>	<p>- يشتمل طلب الحصول على المعلومات كتابةً أو إلكترونياً (على النموذج المعـ لذلك) على أن يتضمن الطلب البيانات والمستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) بيانات الشخص.</li> <li>٢) تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>٣) الجهة المقدم إليها الطلب.</li> <li>٤) المعلومات المطلوب اطلاع أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب، ووجه الصلحة في ذلك.</li> <li>٥) المستندات المؤيدة للطلب وارفاقها به.</li> <li>٦) تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال قانوناً.</li> <li>٧) بريد الشخص الإلكتروني، أو آية وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة.</li> <li>٨) توقيع الشخص كتابةً، أو توقيعه الحمي الإلكتروني.</li> </ol>	<b>تقديم الطلب</b>
<p>٧/م من القانون وم/٩ من اللائحة</p>	<p>- يجب على الوظيف المختص قور نسخة الطلب ان يعطي المقدمه بنصراً بين فيه رقم الطلب و تاريخ تقديمها، و نوع المعلومة المطلوبة، وللدة الازمة للرد عليها. - قيد الطلب في السجل الإلكتروني الناشي في المؤسسة/الشركة (تقتيد بالسجل الطلبات المقدمة. وارقامها، وتاريخ تقديمها ونتيجة البت فيها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات او الوثائق محل الطلب.</p>	<b>استلام الوظيف للشخص للطلب وقيده في السجل الإلكتروني</b>
<p>٣/م من اللائحة</p>	<p>على الوظيف المختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية: - بحث الطلب وبيان مدى أحقيّة الشخص فيه من عدمه. - عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.  - توفير المعلومات والوثائق - بحسب الأحوال - المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه. - الرد على الشخص خلال المدة المحددة بالقانون. وفي حالة رفض الطلب وجوباً أن يكون الرد مسبباً.</p>	<b>إجراءات الواحدة لبحث الطلب</b>
<p>٨/م</p>	<p>- يجب على الوظيف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ نسخة. - يجوز تمديد هذه المدة لعدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو مكان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى</p>	<b>المدة الواحدة الرد خلالها وتمديدها</b>

	<p>مع اخطار الطالب بذلك، على الزيادة مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.</p>	
٩/م من القانون ٤/م من اللائحة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب على الوظيف المختص عند الموافقة على الطلب ان يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمها صورا من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي حددته اللائحة التنفيذية.</li> <li>- للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد اوراقها عن عشرة وبضاف نصف دينار على كل ورقة زائدة.</li> </ul>	<b>للوظيفة على الطلب والرسوم الواجب دفعها</b>
١٠/م	<p>إذا احتوى الطلب على اكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعل الجهة تجزئه الطلب متى كان ذلك ممكنا وإلا تم رفضه.</p>	<b>امكانية تجزئة الطلب</b>
١١/م	يجب على الوظيف المختص اخطار الطالب كتابة برفض طلبه، مع بيان اسباب الرفض.	<b>رفض الطلب</b>
١٣/م من القانون ٣، والواد, ٧، ٦، ٥ من اللائحة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- في جميع حالات رفض الطلب او عدم الرد عليه خلال المدة المقررة بالقانون يكون قدمن الطلب تقديم تظلم الى الجهة كتابة او الكترونيا خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض الطلب او من انتهاء الهمة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد.</li> <li>- يجب ان يتضمن التظلم البيانات الآتية: (اسم مقدم التظلم وتوقيعه/تاريخ تقديم التظلم/ ناريخ البت في الطلب/اسباب التظلم/ال المستندات المؤيدة للتظلم). يعتبر التظلم الالكتروني منتجاً لاثارة من وقت ثبوت تسلم الجهة له. وتعد البيانات الصادرة من الانظمة الالكترونية بمثابة الاصل ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.  وسلم الجهة للمتظلم اشعاراً كتابياً او الكترونياً مبيناً به تاريخ تقديم التظلم. <u>يقتيد التظلم في السجل الالكتروني المنشا في المؤسسة/الشركة، كما تقتيد بالسجل نتيجة بحث التظلم.</u></li> </ul> <p>على الجهة الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون رفض التظلم بكتاب مبينا به اسباب الرفض، ويتم اخطار المتظلم برفض تظلمه كتابة او الكترونيا على البريد الالكتروني او بآية وسيلة اتصال الكترونية حديثة قابلة لحفظها والاستخراج تحددها الجهة، مع بيان اسباب الرفض.</li> <li>- يعتبر عدم رد الجهة (انتهاء المدة المنصوص عليها دون رد) بمثابة رفض للتظلم.</li> <li>- لا يجوز اتخاذ اجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.</li> </ul>	<b>التظلم من رفض الطلب او عدم الرد عليه</b>

## سادساً، حماية للعلوم (الحالات التي يحضر فيها الكشف عن المعلومة)

### يحضر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية :

- ١) إذا كان الكشف يمس الأمان الوطني أو الأمان العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
  - الأسلحة والتكبيـات والاسـتراتيجـيات والـقـوات والـعـمـليـات العـسـكريـة.
  - العـلومـاتـ الاستـخـبارـاتـيةـ التيـ تـتـعـلـقـ بـاحـبـاطـ الـأـعـمـالـ العـدوـانـيـةـ والـمـجـرـامـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ أـمـنـ الدـوـلـةـ الدـاخـلـيـ والـخـارـجيـ.
  - الـاتـصـالـاتـ والـمـرـاسـلـاتـ الدـولـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـشـفـوـنـ النـقـاعـيـةـ وـالـتـحـالـفـاتـ العـسـكـرـيـةـ وـالـمـصالـحـ الـاسـرـاـلـيـةـ لـلـبـلـادـ.
- ٢) إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعنى - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.
- ٣) إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يتربّط عليه ضرر بالغير.
- ٤) إذا كانت للعلوم تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
- ٥) إذا كانت للعلوم تتضمن سرا تجاريًا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
- ٦) إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- ٧) إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
- ٨) إذا كان الكشف عن المعلومة بسبب خطرا على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
- ٩) إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
- ١٠) المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في الفضایا الجزائية.

## **سابعاً، الجرائم المخصوصة على القانون والعقوبات عليها**

العقوبة	الجريمة	م
	كل موظف مختص امتنع عن تقديم للعلومة لقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.	١
	كل موظف مختص اعطى معلومة غير صحيحة لقدم الطلب.	٢
	من اتلف عمدا الوثائق او المستندات الخاصة بالعلومات.	٣
	كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون او اي قانون آخر.	٤

## **ثامناً، اللجنة الدستورية الدائمة**

تنشا بقرار من الرئيس التنفيذي للمؤسسة لجنة دائمة مشتركة - بعضوية الوظيفين المختصين المعينين بالمؤسسة والشركات التابعة - للتنسيق المستمر بشأن المعلومات التي يتاح الاطلاع / الحصول عليها والعلومات التي يحظر الكشف عنها لضمان سلامتها ووحدة التطبيق فضلاً عن التنسيق بشأن ما يستجد مستقبلاً بخصوص تطبيق القانون ولاته التنفيذية وأية تعديلات عليهما.